مبدأ الاستقلال الذاتي" البيوإيتيقي في الفكر الإسلامي المعاصر
المقاربات الفقهية نموذجا

The principle of bioethics autonomy in contemporary Islamic thought Jurisprudence approaches as a model

بن لفقي صالح[1]
طالب دكتوراه علوم جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية- قسنطينة
s.benlefki@yahoo.fr

تاريخ الوصول 2018/11/15 القبول 2020/10/06 النشر على الخط 2021/01/15
Received 15/11/2018 Accepted 06/10/2020.Published online 15/01/2021

ملخص:

يكشف هذا المقال عن اختلاف المنطلقات بين الفلسفة الليبرالية، والفلسفة الإسلامية، ويتجلى هذا الاختلاف في الموقف من مبدأ الاستقلال الذاتي؛ فإذا كانت الفلسفة الليبرالية تعطي للإنسان الحق في تقرير مصيره بنفسه والتصرف على أساس مبادئ عقلية، فإن القرار في الشريعة الإسلامية هو حق لله تعالى، ودور الإنسان يتمثل في التعرف على مراد الله تعالى، والعمل به، ويؤسس الفكر الإسلامي المعاصر هذا الموقف على الاعتقاد بأن المعرفة الإنسانية تتصف بالنسبية، والجزئية ولذلك فالسلوك المبني عليها لا يحقق مصلحة الإنسان، أما علم الله تعالى فكامل، ولذلك فالسلوك المقرر بالوحي يأخذ كل الأبعاد الإنسانية بعين الاعتبار. ولما كانت المشكلات البيوإيتيقية عالمية تمس كل الناس فمن الضروري فتح حوار بين الثقافات المختلفة لتبصير الناس بأفضل الحلول الخادمة للإنسان حاضرا ومستقبلا، وتجاوز الاعتقاد بأن ما وصلت إليه الحضارة الغربية الحديثة هو أفضل ما يمكن أن يصل إليه الإنسان.

الكلمات المفتاحية: الاستقلال الذاتي-البيوإيتيقا- الفقه-الفكر الإسلامي-حقوق الإنسان.

Summary:

This article reveals the differences between liberal philosophy and Islamic philosophy, and this difference is reflected in the position of the principle of autonomy; if liberal philosophy gives the human right to self-determination and act on the basis of mental principles, the decision in Islamic law is a right to God Almighty, The role of man is to recognize the meaning of God Almighty, and work on it, and establishes contemporary Islamic thought this position is based on the belief that human knowledge is characterized by relativity , and partial and therefore the behavior based on it does not achieve the interest of the human, but the knowledge of God is perfect . A revelation takes all human dimensions into consideration. Since the problems of biotics are global, it affects all people. It is necessary to open a dialogue between different cultures, to show people the best solutions for present and future human beings, and to overcome the belief that modern Western civilization is the best that human beings can reach .

Keywords: Autonomy - bioethics - jurisprudence - Islamic thought - human rights.

[1]- المؤلف المرسل: بن لفقي صالح البريد الإلكتروني: **s.benlefki@yahoo.fr**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مقدّمة:

تعتبر الإشكالات التي أفرزها العلم الحديث عالمية، تأثرت كل الأمم بها، لعالمية الحضارة الغربية الحديثة، ولإثارتها للحس الأخلاقي الإنساني، ولكونها- أي هذه الإفرازات- مهددة للإنسان في وجوده.

وإذا كانت المقاربات المقدمة لمعالجة هذه القضايا متعددة، فإن المقاربة التي قدمها توم بوشامبtom bouchamp وجيمس تشايلدرسjames childress في كتابهما :"مبادئ أخلاقيات الطب والبيولوجيا" سنة 1979، تعتبر أول مقاربة لوضع مبادئ يمكن بالاستناد عليها الاهتداء إلى الحلول للمشاكل النابعة عن الممارسة الطبية.

ولقد لاقت المبادئ الأربعة التي وردت في كتاب المبادئ رواجا كبيرا بين المفكرين، وفي اللجان المختصة بالبيوإيتيقا، وشكلت مرجعا اعتمدت عليه المواثيق الدولية لتقرير ما ينبغي أن يسترشد به العاملون في القطاع الصحي ليكون سلوكهم أخلاقيا. وتتلخص هذه المبادئ الأربعة في: الاستقلال الذاتي، والإحسان، وعدم الإيذاء، والعدالة.

وأهم هذه المبادئ: مبدأ"الاستقلال الذاتي" الذي يعتبر محوريا في مقاربة بوشامب وتشايلدرس.

ولما كانت الدراسات الفقهية المعاصرة –التي هي جزء من الفكر الإسلامي – تولي اهتماما كبيرا لما أفرزه التقدم العلمي من سلوكات مشكّلة من الناحية الأخلاقية، باحثة عن السلوك المتوافق مع ما ينبغي أن يكون، فإن تحديد موقفها من مبدأ "الاستقلال الذاتي" مهم لتعلق هذا المبدأ بالبعد العقدي.

وبناء على ما سبق، يستقرئ هذا المقال فتاوى الفقهاء لتحديد موقفهم من مبدأ الاستقلال الذاتي؟ باحثا عن المبادئ الأخلاقية الموجهة للفكر الإسلامي في القضايا البيوإيتيقية.

1-تحديد المفاهيم:

1-1)الفكر الإسلامي المعاصر: يدل الفكر الإسلامي على مجموع الأفكار التي أنتجها العقل المسلم الذي ينطلق من الرؤية الكونية المقررة بالوحي(قرآنا وسنة) بغرض معالجة قضايا الحياة المختلفة فهما لها وتفسيرا، وحلا لمشكلاتها، وبيانا لما ينبغي أن تكون عليه علاقة الإنسان بالإنسان وعلاقته بالطبيعة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعلى هذا المعنى تتمحور تعريفات المفكرين المسلمين؛ فالترابي يعرفه بقوله:" الفكر الإسلامي هو التفاعل بين عقل المسلمين وأحكام الدين الأزلية"[1]، ويعرفه محمد أحمد عبد القادر:"يراد به ذلك الفكر الذي يتخذ من الإسلام قاعدة ينطلق من خلالها اعتقادا واجتهادا في فهم قضايا الحياة الدنيا والحياة الآخرة"[2].

والفكر الإسلامي المعاصر يدل على ما أنتجه العقل المسلم من فكر بعد الستينيات من القرن العشرين، إذ في هذه الفترة برزت البيوإيتيقا كحقل دراسي جديد يعالج ما أفرزه العلم الحديث من مشكلات[3].

وليس غريبا أن يكون الفقه الإسلامي هو المجال الذي يُتناول في إطاره وبمنهجه ما أفرزه العلم الحديث من مشكلات أخلاقية؛ فالفقه والأخلاق يجتمعان على مفهوم جامع، فحسن الخلق هو الاتصاف بمحاسن الشريعة، أو التسبب إليها، وسوء الخلق هو ارتكاب مناهي الشريعة، أو التوسل إليها[4].

2-2) البيوإيتيقا:

ظهر مصطلح البيوإيتيقا bioéthique في 1927، على يد فريتز جاهر fritz jahr، رجل الدين البروتستانتي، وفي 1970 استعمله العالم البيولوجي المتخصص في السرطان الأمريكي فان رونسلر بوتر للدلالة على المجال المعرفي الذي ينبغي أن يربط بين القيم والعلم، وهو ما يظهر من عنوان كتابه: bioethics: bridge to the future[5]

وإذا كان بوتر قد استخدم المصطلح للدلالة على الحقل الدراسي الذي يغطي القضايا الأخلاقية التي يثيرها التقدم العلمي والتكنولوجي بشكل عام، فإن مؤسس "مؤسسة كينيدي للأخلاقيات" أندري هيليغرز André helegersحصر معناه في المجال الدراسي الذي يتناول المشاكل الأخلاقية التي يثيرها تقدم العلوم البيولوجية وتطبيقاتها الطبية[6]. ولقد شاع استعماله بهذا المعنى

---

[1] حسن الترابي، تجديد الفكر الإسلامي، دار البعث، قسنطينة، الجزائر، بلا تاريخ، ط1، ص:9.

[2] محمد أحمد عبد القادر، من قضايا الأخلاق في الفكر الإسلامي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر،2011، دون طبعة، ص:11.

[3] هيبر دوسييه، ثلاثون سنة من البيوإيتيقا، ترجمة: محمد جديدي.
http://id.erudit.org/iderudit/016618ar

[4] معتز الخطيب، البعد الأخلاقي والقيمي للفقه الإسلامي، في: سؤال الأخلاق والقيم في عالمنا المعاصر (أعمال الندوة العلمية الدولية التي نظمتها الرابطة المحمدية للعلماء) أيام:25-26-27ماي 2011، الدار البيضاء، المغرب.، ص:253

[5] Charles Susanne, introduction à la bio éthique: une vision humaniste in :bioéthique: pour un progrès de l' humanité ; ouvrage collectif sous la direction de : charles susanne et gearges sand ;les édition memogrammes ; bruxelles ;2012 ;p :15

[6] عمر بوفتاس، البيوإيتيقا: الأخلاقيات الجديدة في مواجهة تجاوزات البيونكنولوجيا، إفريقيا للنشر، الدار البيضاء، المغرب، 2011،ص:13.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الثاني(الضيق) في الأدبيات المعاصرة، التي فصلت بين القضايا الأخلاقية التي يثيرها التقدم العلمي في البيولوجيا، وتلك المتعلقة بالبيئة، أو المتعلقة بالبحث الاجتماعي، أو البحث العلمي بشكل عام.

ودون تناول مشكلة المصطلح دراسة مفصّلة، ومدى دقة ترجمته إلى اللغة العربية[1]، فإننا نستعمل مصطلح البيوإيتيقا للدلالة على المجال الدراسي الذي يتناول ما أفرزه التقدم العلمي من مشكلات ذات طبيعة أخلاقية في مجال البيولوجيا والطب بهدف وضع المعايير الأخلاقية التي يميز بها السلوك الحسن عن السلوك السيء تحقيقا لمصلحة الإنسان.

1-3) مبدأ الاستقلال الذاتي:

هذا المبدأ هو واحد من المبادئ الأربعة التي وضعها بوشامب وتشيلدرس لتوجيه وإرشاد الأطباء والباحثين في البيولوجيا أثناء معالجة المشاكل والمعضلات الأخلاقية التي تطرحها مبادئ الطب والبيولوجيا[2].

ولقد لاقت هذه المبادئ رواجا كبيرا لاتصافها بالوضوح والبساطة، مما يسمح باتخاذها معالم ترشد إلى اتخاذ القرار في المجتمع المتعدد الثقافات كالمجتمع الأمريكي[3]، فهي مبادئ صورية لا تحيل إلى أية مضامين، وتتباين دلالاتها بين الناس تبعا لاختلاف مفاهيمهم[4].

والمبادئ الأربعة هي: الاستقلال الذاتي، والإحسان، وعدم الإيذاء، والعدالة، إلا أن المبدأ الأول يعتبر أساس المبادئ الأخرى، كما سيتضح فيما بعد.

والمراد بهذا المبدأ-أي الاستقلال الذاتي- التأكيد على حرية الشخص في اتخاذ القرار الذي يريده فيما يتعلق بجسمه وحياته شريطة عدم إيذاء الآخرين، والتحرر من كل سلطة إلا سلطة العقل، وما يفهمه المرء من معنى الخير، والكرامة الشخصية والعدالة. وعلى ذلك فمن حق المريض أو الشخص موضوع التجربة اتخاذ القرار بنفسه فيما يخصه فلا يخضع للتجربة، ولا يعالج المريض إلا إذا رغب في ذلك ، أما إذا كان غير قادر على اتخاذ القرار بنفسه لكونه متخلفا عقليا أو صغيرا فيجب توفير الحماية له، وعدم إلحاق الضرر به[5].

---

[1] تناول عمر بوفتاس مشكلة المصطلح بتوسع. ينظر عمر بوفتاس، المرجع نفسه، ص: 13 إلى ص: 25..

[2] هيتا مايو وماني هايو، الفلسفة التطبيقية في منعطف القرن في: مستقبل الفلسفة في القرن الواحد والعشرين،: أفاق جديدة للفكر الإنساني، تحرير: أليفر ليمان، ترجمة: مصطفى محمود محمد، عالم المعرفة،المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 2004 ، ص:175.

[3] Gilbert hottois ; qu'est ce que la bioéthique ; librairie philosophique ; paris ;2012 ;p :43

[4] هيتا هايري وماتي هايري، المرجع نفسه، ص،176.

[5] منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المنهاج العام لتعليم أخلاقيات البيولوجيا: القسم الأول:برنامج تعليم الأخلاقيات، ص:27.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومما يقتضيه هذا المبدأ:

-إخبار المريض أو الشخص الموافق على التجريب عليه بحالته الصحية، وعواقب القرار الذي سيتخذه، ولا تمارس عليه أية ضغوط مادية أو معنوية فيما يخص ذلك القرار[1].

- إعطاء المريض الحق في رفض أي علاج أو تدخل طبي حتى ولو كان سينقذ حياته[2].

ويقدم هذا المبدأ على مبدأ الإحسان؛ فمعاملة المرضى برفق وإحسان، وفعل الخير لهم، وتحقيق راحتهم ومصلحتهم -وهو ما ينص عليه مبدأ الإحسان- أمور مطلوبة، ولكن دون معارضة استقلالهم الذاتي، وإنما في إطار إرادتهم[3].

ولقد نص الإعلان العالمي للبيوإيتيقا وحقوق الإنسان في مادته الخامسة والسادسة على وجوب احترام استقلالية الأفراد، فلا يتصرف بغير إرادتهم[4].

وفي وثيقة حقوق الإنسان في المادة الثلاثين: "لا يخضع الفرد عند مزاولة حقوقه والتمتع بحرياته إلا للقيود التي ينص عليها القانون لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياتهم، ثم لحماية مقتضيات الأخلاق الرفيعة والنظام العام والرفاهية العامة في مجتمع ديمقراطي"[5].

ويتوافق هذا المبدأ مع مبادئ الليبرالية التي تعطي للفرد الحق في تقرير مكمن مصلحته، وتتخذ من العقل المعيار المطلق لتحديد ما هو حسن مما هو قبيح[6]، ويستلهم نصوص الفلاسفة الذين كان لهم أثر في توجيه الثقافة الأوربية والأمريكية، والتي تؤكد على احترام الشخص، وتدافع عن الحرية الفردية، وتعطي للعقل سلطة التقييم والتقدير[7].

ولما كانت وظيفة الطب المعاصر في المجتمعات الليبرالية(وخاصة المجتمع الأمريكي) تكمن في الاستجابة لحقوق الأفراد في الحصول على الخدمات التي تستجيب لحاجياتهم، لا في طبيعة الفعل العلاجي[8]، تغيرت تبعا لذلك وظيفة الطبيب من تقدير حالة المريض ثم

---

[1] عمر بوفتاس، المرجع نفسه، ص:93.

[2] المرجع نفسه، ص:95.

[3] عمر بوفتاس، المرجع نفسه،ص:97-99-100. Gilbert hottois. Ibid.p;45

[4] الإعلان العالمي للبيوإيتيقا وحقوق الإنسان ، صدر في 19-10-2005 من طرف الجمعية العامة لليونيسكو.

[5] الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان الصادرة في: 8-12- 1948

[6] ريتشارد سليفان(روتلي)، هل هناك حاجة إلى أخلاق جديدة بيئية؟ في: الفلسفة البيئية: من حقوق الحيوان إلى الإيكولوجية الجذرية، تحرير: مايكل زيمرمان، ترجمة: معين شفيق رومية، عالم المعرفة، العدد:332، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت،2006، ص:46.

[7] Gilbert hottois, ibid,.p :44 .

Pierre delvoye, in: bioéthique :pour un progrés, ibid, , P :12

[8] عمر بوفتاس، المرجع نفسه،ص:99.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثم تقرير ما يصلح له، إلى الاستجابة لما يرغب فيه من خدمات على أساس أن العلاقة بينهما علاقة تعاقدية، ويُنظر إلى العلاقة التي كانت بين الطبيب والمريض بأنها علاقة أبوية الطبيب إشارة إلى تسلط الطبيب واستعلائه.

2)المقاربات الفقهية ومبدأ الاستقلال الذاتي:

ينطلق الفقه الإسلامي في مقارباته للقضايا البيوإيتيقة من منطلقات مغايرة لما هو سائد في الفكر الغربي، فمن المبادئ الأساسية التي يقوم عليها الفكر الإسلامي:

المبدأ الأول: الإنسان خليفة في الأرض، والخلافة تعني "الإقتداء بالباري تعالى على قدر طاقة البشر في السياسة باستعمال مكارم الشريعة"[1]، ومعنى ذلك أن الإنسان عبد لله تعالى، يجب عليه الالتزام بما يحبه الله تعالى، لا لما ينبع من ذاته، وما يملكه الإنسان من نعم كالصحة والمال...هي في الحقيقة ملك لله تعالى، ولذلك "لا يجوز التصرف في البدن، ولا الاعتداء عليه، ولا على روحه ونفسه إلا بإذن الله تعالى الخالق الحكيم الذي خلقه بيده، ونفخ فيه من روحه"[2].

المبدأ الثاني: قصور نظر الإنسان عن تحديد مصلحته؛ فالله تعالى هو القادر على بيان ما فيه مصلحة الإنسانية في شعائرها ومعاملاتها وسائر أحوالها[3].

والمصلحة التي هي المعيار الذي يُميز به ما هو حسن مما هو سيء لا تقتصر على المنافع المادية، وإنما تبين "كيف تكون أفعال الإنسان محققة للعبودية لله تعالى، وبالتالي يكون الإنسان صالحا في الدنيا والآخرة"[4]، بمعنى، أنها لا تستحسن الفعل لما يترتب عليه من منافع مادية، وإنما بالنظر إلى توافقه مع أحكام الشريعة الإسلامية؛ ومصلحة الإنسان بأبعادها المختلفة: الفردية و الاجتماعية، المادية والروحية لا تتحقق إلا بهذا التوافق لصدور الشريعة من خالق الإنسان والطبيعة، وبذلك تكون أحكامها متناسبة مع الطبيعة التي خلق الكون عليها، ويُستدل على ذلك بقول الله تعالى:{**أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ** }[5].

---

[1] الراغب الأصفهاني، الذريعة إلى مكارم الشريعة، ، تحقيق: أبو اليزيد يزيد العجمي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، بدون مكان النشر، 2007، ط1،ص:83.

[2] علي محيي الدين القراه داغي وعلي يوسف المحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة: دراسة فقهية طبية مقارنة مزودة بقرارات المجامع الفقهية والندوات العلمية، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 2006، ط2، ص:98.

[3] نورالدين بن مختار الخادمي، الاجتهاد المقاصدي: حجيته، ضوابطه، مجالاته، ج2، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، (كتاب الأمة، العدد:66)، 1988،ط1،ص:28.

محمد عبد الرحمان بيصار، العقيدة والأخلاق وأثرهما في حياة الفرد والمجتمع، منشورات المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، 1980، بلا طبعة، ص:254.

[4] طه عبدالرحمان، مشروع تجديد علمي لمبحث مقاصد الشريعة الإسلامية، مجلة المسلم المعاصر، مجلة فصلية محكمة، تصدر عن: جمعية المسلم المعاصر، العدد:103، مارس 2002، ص:43.

[5] سورة الملك:14،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويترتب على هذين المبدأين وجوب التزام الإنسان بالأحكام الشرعية، فليس له أن يتخذ القرار إلا إذا كان قراره موافقا للشريعة، وهو ما يتجلى في القرارات الفقهية الصادرة عن المجامع الفقهية، والتي تعكس هذين المبدأين، ولما كانت هذه القرارات قد تطرقت إلى معظم القضايا البيوإيتيقية إن لم يكن كلها، وتنطلق من مبادئ وقيم إسلامية تطبق على كل الحالات المستجدة سواء في البيولوجيا أو الطب، فإننا سنكتفي بثلاثة أمثلة توضح لنا موقف الفقهاء من مبدأ الاستقلال الذاتي:

المثال الأول:نص مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره رقم:(69-5-7) على أنه:

أ- "يشترط إذن المريض للعلاج إذا كان تام الأهلية، فإذا كان عديم الأهلية أو ناقصها اعتبر إذن وليه، ولابد من موافقة الشخص التام الأهلية على إجراء الأبحاث الطبية عليه بصورة خالية من شائبة الإكراه كالمساجين، أو الإغراء المادي كالمساكين، ويجب أن لا يترتب على تلك الأبحاث ضرر، ولا يجوز إجراؤها على عديمي الأهلية أو ناقصيها ولو بموافقة الأولياء"[1].

ب-التداوي واجب "إذا كان تركه يفضي إلى تلف نفسه، أو أحد أعضائه، أو عجزه، أو كان المرض ينتقل إلى غيره كالأمراض المعدية"[2].

ففي هذا القرار استعمل لفظ الإذن، ولم يستخدم من الألفاظ ما يشير إلى " الاستقلال الذاتي" مما يعني أن خصوصية المريض محترمة من طرف الآخرين، ولكن ذلك لا يعفيه من المسؤولية أمام الله عز وجل، فإن قصَّر في حفظ حياته – وهي نعمة من الله عز وجل-، استحق الإثم، وهو ما يعنيه مصطلح الوجوب في عرف الفقهاء.

والملاحظ أن الفقهاء فرقوا بين المرض الذي يتعدى ضرره المريضَ إلى غيره بالعدوى، والمرض القاصر على المريض، ففي الأول يُلزم بالعلاج لكون الآثار المترتبة عليه تمس غيره من أفراد المجتمع، أما الثاني فلا تلزمه الدولة بذلك لاقتصار آثار المرض عليه، وهذا التفريق بين الحالتين ناجم عن التفريق بين حقوق العباد وحقوق الله عز وجل، فحق العبد يمكن التنازل عنه أما حق الله فلا[3].

المثال الثاني:**تحويل الذكر إلى أنثى وبالعكس**:

تجيز العديد من المجتمعات الأوربية التحول الجنسي من ذكر إلى أنثى، وبالعكس استنادا إلى حرية الفرد في تحديد مصيره بنفسه.

---

[1] علي محيي الدين القره اداغي وعلي يوسف المحمدي، المرجع نفسه، ص:199،200.

[2] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3] يقسم فعل المكلف الذي تعلق به حكم الله إلى أربعة أقسام؛ فما تعلق به النفع العام، وشرع للمصلحة العامة لا لمصلحة فرد خاص، فهو **حق الله** عز وجل، ونسب إلى الله لعظم خطره وشمول نفعه. أما ما تعلق به مصلحة خاصة فهو **حق العبد**، وإذا كان حق العبد يجوز التنازل عنه أو استيفاؤه، فإن حق الله لا يجوز التنازل عنه، ويلحق بالقسم الأول **ما اجتمع فيه الحقان وحق الله هو الغالب**، ويلحق بالقسم الثاني **ما اجتمع فيه الحقان وحق العبد هو الغالب**.
ينظر: وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج1، دار الفكر، الجزائر، ودار الفكر، دمشق، 1986، ط1، ص:152.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما الفقهاء فيحرمونه- كما نص على ذلك قرار المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الحادية عشر المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة ما بين 19فبراير1989 إلى 26 فبراير1989-، ويعتبرونه " جريمة يستحق فاعلها العقوبة لأنه تغيير لخلق الله، وقد حرم الله هذا التغيير بقوله تعالى في الآية 119 من سورة النساء مخبرا عن قول الشيطان: ﴿ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللّهِ ﴾[1].

أما في حالة الخنثى المشكل ، فالعلاج جائز باعتباره مرضا[2].

ويظهر من هذا القرار الذي اتخذه الفقهاء أن حكم الله مقدم على رغبات الفرد، فلا تؤخذ رغباته إذا كانت متعارضة مع المبادئ التي نص عليها الوحي، و المبدأ في هذه الحالة يتمثل في الاعتقاد بأن خلق الله عز وجل أحسن الخلق[3]، ولذلك فليس بالإمكان الإتيان بأفضل من خلقه، وتغيير هذا الخلق "خروج على الفطرة، وفسوق عن أمر الطبيعة"، ويترتب على هذا الخروج " الاضطراب والانحلال"[4]. وفي بعض التطبيقات العلمية الحديثة ما يؤكد أن الانحراف عن الطبيعة التي خلق الله عليها الأشياء يسبب أضرارا بالغة.

المثال الثالث: المساعدة على الانتحار (يطلق عليه في الأدبيات الغربية:القتل الرحيم: Euthanasia أو الموت الجيد): ويراد به تلبية رغبة المريض الميئوس من شفائه بإنهاء حياته بواسطة أساليب طبية. وتتفق التعريفات الغربية[5] على اعتبار هذا النوع من القتل قتلا رحيما لما فيه من تخفيف على المريض، فإن عاش بمرضه الميئوس من شفائه فإنه سيعيش حياة ذات نوعية رديئة، ولذلك تؤيد بعض الدول مثل بلجيكا وهولندا وسويسرا وبعض الولايات الأمريكية مساعدة المريض الميئوس من شفائه على الموت طبيا إذا طلب ذلك[6].

أما في الفقه الإسلامي فلا يجوز اليأس من روح الله والقنوط من رحمته، لأن المرض والشفاء بيد الله تعالى، وأن التداوي والعلاج أخذ بالأسباب، والأمل في الله تعالى لا ينبغي أن يفارق المؤمن، ويحث الفقهاء على ضرورة الاعتناء بالمريض نفسيا واجتماعيا بتقوية

---

[1] علي محيي الدين القراداغي وعلي يوسف المحمدي، المرجع نفسه، ص:465.

[2] المرجع نفسه ، الصفحة نفسها.

[3] يقول الله عز وجل:﴿ الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ ﴾سورة السجدة:6، ويقول في سورة المؤمنون: ﴿ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴾ الآية رقم:14.

[4] يوسف القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام، مكتبة رحاب، الجزائر، 1988، ط20، ص:84.

[5] عماد الدين إبراهيم عبد الرزاق، أخلاق البيوطيقا والقتل الرحيم، في: الأخلاقيات التطبيقية: جدل القيم والسياقات الراهنة للعلم، إشراف: خديجة زتيلي، كلمة للنشر والتوزيع، تونس، ودار الأمان، الرباط، ومنشورات الاختلاف، الجزائر، ومنشورات ضفاف، بيروت، 2015، ط1، ص:122.

[6] المرجع نفسه، ص:125-126.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

معنوياته ، والدأب في رعايته، وتخفيف آلامه النفسية والبدنية بصرف النظر عن توقع الشفاء أو عدمه[1]، فكثير من حالات طلب القتل سببها الشعور بالعزلة وعدم الاهتمام من طرف الأقرباء بحالة المريض، وهو ما تؤكده الدراسة الصادرة عن مجلس الدولة الفرنسي؛ فمن بين 500000 شخصا الذين يموتون سنويا، 75% يموتون في المستشفى، والأغلبية يموتون دون حضور أقربائهم، وعزلة المرض –حسب الدراسة – سبب رئيسي في كثرة حالات المطالبة بالموت[2].

ويعلل الفقهاء الحكم بعدم جواز طلب القتل، وحرمة تلبية الطبيب لطلبه إن طلب المريض ذلك، بما يأتي:

– الحياة ملك لله تعالى، لا يجوز التصرف فيها إلا بإذن خالقها، وليست ملكا للعبد حتى يتصرف فيها كما يشاء.

– حفظ الحياة مقصد شرعي، ومعنى الحفظ حفظ الأرواح من التلف، وإباحة هذا النوع من القتل يفتح الباب للاستهانة بالأرواح البشرية[3].

–الحياة الدنيا للابتلاء، وليست للنعيم، والابتلاء قد يكون بالخير وقد يكون بالشر، والمرض ابتلاء من الله تعالى، والصبر على معاناته وسيلة لتكفير الذنوب. وهذا المعنى؛ أي الابتلاء هو الأداة الوحيدة التي تفسر لنا ما يحدث في الكون والحياة، وبدونه لا يمكن أن نفسر الآلام و المسرات التي تمر بالإنسان، ولا الكوارث التي تتعرض لها الطبيعة.

– يؤدي المرض إلى تقوية العلاقات الاجتماعية بما يثيره في أنفس الأصحاء من العطف والشفقة على المريض، وما يترتب على ذلك من مواساته ورعايته.

–تدفع الأمراض المستعصية الأطباء والباحثين لتكثيف جهودهم البحثية للوصول إلى علاجات لها من أجل التخفيف عن الإنسانية، وهذا الذي ينبغي أن يكون الهدف الأساسي للبحث العلمي في مجال الطب والبيولوجيا.

وإذا تأملنا في هذه التعليلات نلاحظ أمرين:

–**الأمر الأول**: إن هذه التعليلات معقولة المعنى، أي يمكن فهمها وتعقلها، وبالتالي إدراك ما في الأحكام الشرعية من حكم وفوائد.

[1] علي محيي الدين القراه داغي وعلي يوسف المحمدي، المرجع نفسه، ص،199.

[2] Les étude du conseil d'état, la révision des lois de bioéthique www.ladocumentationfrancaise.fr

[3] أحمد الريسوني، الأخلاق في الطب..تأسيس مقاصدي، ص : 31-32، www.alislah.ma

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

-**الأمر الثاني**: إن الحِكم والفوائد التي تتحقق بتطبيق هذا الحكم ليست دنيوية فقط، وإنما دنيوية وأخروية، فردية واجتماعية، إضافة إلى فائدتها العلمية، وهو ما يتناسب مع التصور الإسلامي الذي يأخذ كل العناصر بعين الاعتبار، يقول التفتازاني في التلويح على التوضيح:" إن لله في نفس العبد حق الاستعباد(حق المجتمع)، وللعبد حق الاستمتاع بالحياة والبقاء"[1].

ومن خلال ما تقدم نخلص إلى تمايز المرجعيتين: المرجعية الليبرالية، والمرجعية الإسلامية فيما يتعلق باستقلالية الفرد؛ فإذا كانت المرجعية الليبرالية تجعل إرادة الشخص هي الحاكم الذي يقرر ما يصلح وما لا يصلح، فإن المرجعية الإسلامية تعطي هذا الحق لله عز وجل فقط.

وإذا كانت المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان تأخذ بالمرجعية الأولى، فهل الاحتكام إلى الوحي فيه إخلال بما يجب للإنسان من حقوق؟ بمعنى: هل احترام حقوق الإنسان يتطلب بالضرورة الاسترشاد بمبدأ الاستقلال الذاتي؟

وما المطلوب لإقامة حوار بين المرجعيتين خدمة للإنسان، وبحثا عن أفضل الحلول للمشكلات النابعة عن الممارسات الطبية الحديثة؟

3-الاستقلال الذاتي وحقوق الإنسان:

تنص المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان –كما تقدم- على أن الإنسان "الفرد" هو سيد قراره، فله أن يفعل ما يشاء، ويعبر عن رأيه بكل حرية شريطة أن لا يلحق الأذى بالآخرين، ولذلك فأفعاله المنعكسة آثارها على شخصه خاصةٌ به، ولا يجوز التدخل فيها، وعلى أساس هذه القاعدة أباحت العديد من الدول "تلبية طلب المريض الميئوس من شفائه بالقتل" أو ما يسمى "بالقتل الرحيم"، وأباحت الشذوذ الجنسي، والإجهاض، واستئجار الأرحام....

ومما ينبغي ملاحظته أن مفهوم الحقوق توسع في ظل تنامي الفردية المعاصرة التي "نلقى فيها متع النرجسية..نلقى تفجر الاستمتاع.. أولوية قيم الاستمتاع، إباحيات، نفسانيات"[2].

والكثير من القضايا الأخلاقية التي تناقش على نطاق واسع لا يمكن فصلها عن هذه الفردية المعاصرة، والتي تخلى فيها الفرد عن المرجعيات التقليدية، و" امحت فيه الأسس المألوفة، والأنطولوجية، والميتافيزيائية، والدينية للأخلاق النظرية المحضة أو التطبيقية"[3]،

[1] وهبة الزحيلي، المرجع نفسه، ص:156.
[2] جاكلين روس، الفكر الأخلاقي المعاصر، ترجمة:عادل العوا، عويدات للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2001، ظ1،ص:16.
[3] المرجع نفسه، ص:13.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهل من الحكمة الاستجابة لرغبات الأفراد المتغيرة والغريبة في كثير من الأحيان؟ وهل من مصلحة الإنسان جعل رغبته هي المعيار لإباحة الفعل؟

لقد نجم عن ممارسة الفرد لحقه في الحرية بهذا المعنى الواسع من الأضرار الشيء الكثير، مما دفع إلى التفكير في ضبط قدرات الإنسان التي ازدادت بتطور العلوم، والتحكم فيها، أو ما تسميه جاكلين روس ب"السيطرة على السيطرة"[1] وهو ما تتناوله البيوإيتيقا، وأخلاقيات البيئة....، إلا أن المعالجات التي تقدمها الدراسات البيوإيتيقية، وأخلاقيات البيئة...قاصرة –في نظر الفكر الإسلامي– عن تقديم الحلول الناجعة بسبب قيامها على تصور محدود لا يستوعب كل عناصر الوجود، ولا العلاقات بينها؛ فالحياة تُختزل في الدنيا، وتغفل عن الآخرة، وتعتبر الإنسان سيدا، والسيادة الحقيقية لله عز وجل، وتتوسل بالعقل، وتتنكر للوحي[2].

فمعرفة الإنسان نسبية، ولا يمكنه العلم بحقيقة كل الموجودات، ولا الإحاطة بالعلاقات بينها، وإذا كان يعلم –جزئيا– ما في الحاضر، فهو يجهل ما في المستقبل[3]، ولذلك يحتاج إلى الاستناد لعلم الله عز وجل ليحدد السلوك الحسن الذي ينبغي الالتزام به حتى تكون أفعاله محققة للمصلحة لمراعاة الشريعة الإسلامية بأحكامها المختلفة خصائص خلقة الإنسان وتكوينه[4]، ولأخذها بعين الاعتبار كل أبعاد الإنسان الفردية والاجتماعية، المادية والروحية، حاضره ومستقبله.

ولذلك يحرص الفكر الإسلامي على بيان ضرورة الالتزام بالقيم الحاكمة المستمدة من الوحي، فهي الميزان الذي يُحدد به ما يصلح للإنسان، وما لا يصلح له، وبدون ذلك يختزل حياته في المتطلبات المادية.

فالحضارة الغربية لما لم تسترشد بالوحي جعلت من الرفاهية، وإشباع الغرائز، ووفرة الإنتاج غاياتها النهائية وسخرت العلم والعقل والأخلاق لخدمة هذه الغايات[5]، وأبعدت من قائمة أهدافها "الرقي الروحي والخلقي وسمو النفس وتهذيبها "[6]. وهو ما يعكس تصورها المادي للإنسان.

---

[1] جاكلين روس، مرجع سابق، ص:135.

[2] طه عبد الرحمان، سؤال الأخلاق: مساهمة في النقد الأخلاقي للحداثة الغربية، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، 2000، ط1، ص:124-134.

[3] يقول فوكوياما، "الحسابات النفعية تغفل عن الأضرار التي يمكن أن تظهر بعد أمد طويل".
فرانسيس فوكوياما، نهاية الإنسان: عواقب الثورة البيوتكنولوجية، ترجمة: أحمد مستجير، طبعة سطور الأولى، القاهرة،2002، ص:145.،

[4] عبد المجيد عمر النجار، الإنسان في العقيدة الإسلامية: 1-مبدأ الإنسان، دار الزيتونة للنشر، الرباط، 1996، ط1، ص:30.

[5] محمد المبارك، نظام الإسلام العقائدي في العصر الحديث، دار البعث، قسنطينة، دون تاريخ النشر، دون رقم الطبعة، ص:10.
محمد المختار السلامي، الطب في ضوء الإيمان، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2001نط1، ص:8.

[6] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولقد نص البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام الذي اعتمد من قبل المجلس الإسلامي الدولي بتاريخ29-09-1981 على أن حق الحرية مكفول للإنسان، ووصفه بالحق المقدس، إلا أنه مقيد بسلطان الشريعة، وبالإجراءات التي تقرها[1].

والمعالجات الفقهية للقضايا البيوإيتيقية تجعل من الوحي مصدرها الأساسي للحكم على ما يثار من قضايا، معللةً هذه الأحكام ببيان توافقها مع كرامة الإنسان التي لا تتحقق إلا بالمحافظة على حياته، ومنع كل تغيير في خلقته التي خلقه الله عليها، وعلى ذلك، فالعلاج الجيني –مثلا- إذا كان يؤدي إلى تغيير خلقة الإنسان فهو غير جائز[2].

ومن خلال هذا التحليل يتضح لنا أن الموقف من مبدأ الاستقلال الذاتي ناجم عن اختلاف النظرة إلى ماهية الإنسان، ومكانته في الكون، وإلى العلاقة بينه وبين الله تعالى، ولذلك تختلف حقوق الإنسان في بعض المواد بين المرجعيتين.

ولكن هذا الاختلاف بين المرجعيتين لا ينفي وجود نقاط متفق عليها، وأهمها الاتفاق على ضرورة السيطرة على السلوك الإنساني، وتوجيهه نحو ما يخدم الإنسانية، بمعالجة ما أفرزه العلم الحديث من مشكلات عالمية لا تمس قسما من الناس دون آخر، والاتفاق على الهدف يتطلب فتح حوار عقلاني للوصول إلى أفضل الحلول.

4-نحو حوار عقلاني:

لا يختلف اثنان أن التعددية الثقافية هي السائدة في العالم، وإذا كانت الفلسفة الليبرالية هي البارزة في المنظمات الدولية، وفي الخطاب الإعلامي لأسباب مختلفة، أهمها التفوق الحضاري للمجتمعات التي تسود فيها هذه الفلسفة، فإن الثقافات الأخرى غنية بالتجارب والأفكار والرؤى التي بإمكانها أن تقدم حلولا ثرية، وهذا ما يشير إليه جوزف راتسنغر(البابا بنديكتسVX) لما يقول:" من اللازم أن يعترف التراث العقلي الأوروبي والمسيحية بأنهما غير مقبولين إلا في أجزاء بعينها في جسم الإنسانية، وغير مفهومين إلا من طرف جزء من هذا الأخير"[3]، ويصف الثقافتين: الثقافة العقلانية العلمانية، والثقافة المسيحية بأنهما غير كونيتين، ويدعو للحوار مع الثقافات الأخرى عن طريق الإنصات المتبادل والعلاقة المتبادلة[4].

وهذه الرؤية لأهمية الانفتاح على الثقافات الأخرى هي التي تحتاجها الإنسانية، وهي التي تخدم الإنسان، وهي التي دعا إليها الوحي منذ نزوله، فالقرآن الكريم يعرض القضايا العقدية والأخلاقية من خلال الحوار مع المخالفين باستخدام البراهين العقلية المحكمة، ولقد استمد المسلمون هذا المنهج من الوحي، ولذلك يزخر تراثهم الفكري بما يدل على انفتاحهم على كل الديانات

[1] hrlibrary.umn.edu.arab.UIDHR

[2] علي محيي الدين القراه داغي وعلي يوسف المحمدي، المرجع نفسه، ص:327.

[3] يورغن هابرماس وجوزف راتسنغر، جدلية العلمنة: العقل والدين، ترجمة: حميد لضهب، جداول للنشر والترجمة والتوزيع، بيروت، 2013، بلا طبعة، ص:78.

[4] المرجع نفسه، ص:82.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والأفكار ، وعلم الكلام الذي يقوم على منهج الحوار والجدال القائم على الحجة والبرهان للدفاع عن مبادئ الإسلام وقضاياه نموذج للانفتاح وعدم الانغلاق.

ويتطلب تحقيق هذه الرؤية التخلص من الأحكام المسبقة، "فليس هناك حكم سابق من أي من الطرفين(المتحاورين)على خصمه بالهدى أو بالضلال. بل هو الموقف المشترك الذي يريد أن يصل إلى الحقيقة من خلال الحوار الإيجابي القائم على الوعي والشعور العميق بالحاجة إلى الوقوف مع خط الإيمان بالنتائج أيا كانت، وهذا ما تجسده لنا الآية الكريمة في قوله تعالى:{ وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ }[1]"[2].

والفكر الإسلامي المعاصر الوارث لعلم الكلام القديم في عرض حقائق الإسلام، والدفاع عنها[3]، يقدم حلولا للمشكلات التي أفرزها العلم الحديث مستمدة من الوحي، ولكنها معقولة المعنى، تتمحور حول مصلحة الإنسان بمفهومها الشامل، وتنطلق من مفاهيم أخلاقية تعكس الفطرة الإنسانية، ولذلك يمكن تقديمها للعقل الإنساني حتى يستفيد منها لحماية الإنسانية من الآثار السلبية للتقدم العلمي.

خاتمة:

نستخلص من هذا التحليل موقف الفكر الإسلامي من مبدأ الاستقلال الذاتي في النقاط الآتية:

1-إن مبدأ الاستقلال الذاتي ليس مبدأ كونيا، وإنما ينبثق من الفلسفة الليبرالية السائدة في الحضارة الأوربية، ولا يأخذ به الفقه الإسلامي في تشريعاته لاختلاف المنطلقات بين الشريعة الإسلامية والفلسفة الليبرالية.

2-الحاكم في الشريعة الإسلامية هو الله تعالى، ولذلك يجتهد الفقهاء في إطار المبادئ التي نص عليها الوحي، ويجتهد المسلم لتكون إرادته موافقة لمراد الله تعالى.

3-الغاية من الأحكام الشرعية تحقيق مصلحة الإنسان بأبعادها المختلفة: الفردية والاجتماعية، المادية والروحية، الآنية والمستقبلية، وتحقيق التوازن بين هذه الأبعاد المختلفة لا يحيط به إلا علم الله تعالى.

4-الأحكام الفقهية في مجال البيوإيتيقا معقولة المعنى، ولذلك يمكن أن تكون مدخلا للتعريف بالأسس العقائدية والأخلاقية للإسلام، ومدى حاجة الإنسانية إليه.

---

[1] سورة سبأ:24.

[2] محمد حسين فضل الله، الحوار في القرآن: قواعده-أساليبه- معطياته، ج1، دار لمنصوري للنشر، قسنطينة، الجزائر، بلا تاريخ، بلا طبعة، ص:52=
ينظر محمد الغزالي، نحو تفسير موضوعي لسور القرآن الكريم، منشورات بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، بلا تاريخ، بلا طبعة، ص:333.

[3] فريد الأنصاري، أبجديات البحث في العلوم الشرعية: محاولات في التأصيل المنهجين منشورات الفرقان، الدار البيضاء، المغرب، 1997، ط1، ص:164.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة المراجع:

-القرآن الكريم.

الكتب:

1 - حسن الترابي، تجديد الفكر الإسلامي، دار البعث، قسنطينة، الجزائر، بلا تاريخ، ط1..

2 - محمد أحمد عبد القادر، من قضايا الأخلاق في الفكر الإسلامي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر،2011، دون طبعة.

3 - معتز الخطيب، البعد الأخلاقي والقيمي للفقه الإسلامي، في: سؤال الأخلاق والقيم في عالمنا المعاصر (أعمال الندوة العلمية الدولية التي نظمتها الرابطة المحمدية للعلماء) أيام:25-26-27ماي 2011، الدار البيضاء، المغرب.

4 - عمر بوفتاس، البيوإيتيقا: الأخلاقيات الجديدة في مواجهة تجاوزات البيونكنولوجيا، إفريقيا للنشر، الدار البيضاء، المغرب، 2011.

5 - هيتا مايو وماني هايو، الفلسفة التطبيقية في منعطق القرن في: مستقبل الفلسفة في القرن الواحد والعشرين،: أفاق جديدة للفكر الإنساني، تحرير: أليفر ليمان، ترجمة: مصطفى محمود محمد، عالم المعرفة،المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 2004.

6 - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والبيوإيتيقا الصادر في: 19-10-2005 من طرف الجمعية العامة لليونيسكو.

7 - الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان الصادرة في: 8-12- 1948

8 - ريتشارد سليفان(روتلي)، هل هناك حاجة إلى أخلاق جديدة بيئية؟ في: الفلسفة البيئية: من حقوق الحيوان إلى الإيكولوجية الجذرية، تحرير: مايكل زيمرمان، ترجمة: معين شفيق رومية، عالم المعرفة، العدد:332، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت،2006.

9 - الراغب الأصفهاني، الذريعة إلى مكارم الشريعة، ، تحقيق: أبو اليزيد يزيد العجمي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، بدون مكان النشر، 2007، ط1.

10 - علي محيي الدين القراه داغي وعلي يوسف المحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة: دراسة فقهية طبية مقارنة مزودة بقرارات المجامع الفقهية والندوات العلمية، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 2006، ط2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

11 – نورالدين بن مختار الخادمي، الاجتهاد المقاصدي: حجيته، ضوابطه، مجالاته، ج2، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، (كتاب الأمة، العدد:66)، 1988،ط1.

12 – محمد عبد الرحمان بيصار، العقيدة والأخلاق وأثرهما في جياة الفرد والمجتمع، منشورات المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، 1980، دون طبعة.

13 – وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج1، دار الفكر، الجزائر، ودار الفكر، دمشق، 1986، ط1.

14 – يوسف القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام، مكتبة رحاب، الجزائر، 1988، ط20.

15 – عماد الدين إبراهيم عبد الرزاق، أخلاق البيوطيقا والقتل الرحيم، في: الأخلافيات التطبيقية: جدل القيم والسياقات الراهنة للعلم، إشراف: خديجة زتيلي، كلمة للنشر والتوزيع، تونس، ودار الأمان، الرباط، ومنشورات الاختلاف، الجزائر، ومنشورات ضفاف، بيروت، 2015، ط1.

16 – جاكلين روس، الفكر الأخلاقي المعاصر، ترجمة:عادل العوا، عويدات للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2001، ط1.

17 – طه عبد الرحمان، سؤال الأخلاق: مساهمة في النقد الأخلاقي للحداثة الغربية، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، 2000.

18 – فرانسيس فوكوياما، نهاية الإنسان: عواقب الثورة البيوتكنولوجية، ترجمة: أحمد مستجير، طبعة سطور الأولى، القاهرة،2002.

19 – عبد المجيد عمر النجار، الإنسان في العقيدة الإسلامية: 1–مبدأ الإنسان، دار الزيتونة للنشر، الرباط، 1996، ط1.

20 – محمد المبارك، نظام الإسلام العقائدي في العصر الحديث، دار البعث، قسنطينة، دون تاريخ النشر، دون رقم الطبعة.

21 – محمد المختار السلامي، الطب في ضوء الإيمان، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2001، ط1.

22 – يورغن هابرماس وجوزف راتسنغر، جدلية العلمنة: العقل والدين، ترجمة: حميد لشهب، جداول للنشر والترجمة والتوزيع، بيروت، 2013، دون طبعة.

23 – محمد حسين فضل الله، الحوار في القرآن: قواعده–أساليبه– معطياته، ج1، دار لمنصوري للنشر، قسنطينة، الجزائر، بلا تاريخ، دون طبعة.

24 – محمد الغزالي، نحو تفسير موضوعي لسور القرآن الكريم، منشورات بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، بلا تاريخ، دون طبعة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

25 - فريد الأنصاري، أبجديات البحث في العلوم الشرعية: محاولات في التأصيل المنهجين منشورات الفرقان، الدار البيضاء، المغرب، 1997، ط1.

المراجع الأجنبية:

1-Charles Susanne, introduction à la bio éthique: une vision humaniste in :bioéthique: pour un progrès de l' humanité ; ouvrage collectif sous la direction de : charles susanne et gearges sand ;les éditions memogrammes ; bruxelles ;2012.

2- Pierre delvoye, initiation à la bioéthique, in: bioéthique :pour un progrés de l' humanité ; ouvrage collectif sous la direction de : charles susanne et gearges sand ;les éditions memogrammes ; bruxelles ;2012 .

3-Gilbert hottois ; qu'est ce que la bioéthique ; librairie philosophique ; paris ;2012 .

المجلات:

1-طه عبدالرحمان، مشروع تجديد علمي لمبحث مقاصد الشريعة الإسلامية، مجلة المسلم المعاصر، مجلة فصلية محكمة، تصدر عن: جمعية المسلم المعاصر، العدد:103، مارس 2002.

المواقع الالكترونية:

1-أحمد الريسوني، الأخلاق في الطب..تأسيس مقاصدي، www.alislah.ma.

2- هيبر دوسييه، ثلاثون سنة من البيوإيتيقا، ترجمة: محمد جديدي.
http://id.erudit.org/iderudit/016618a

3-Les étude du conseil d'état, la révision des lois de bioéthique
www.ladocumentationfrancaise.fr

4- الإعلان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام hrlibrary.umn.edu.arab.UIDHR

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com